مالا فخانه في بعضه ثم اودع للاول نظيره ففعل به مثل ما فعل فهذا هو المراد بقوله ولا تخن
من خانك الثالث ان يكون هذا خيانة لا ريب فيه ولهذا الشارع في جوازه على وجه القصاص
ان الامور منها ما يباح فيه القصاص كالقتل وقتل المطرق ولاخذ المال ومنها ما لا يبا
ح فيه القصاص كالفواحش والكذب ونحو ذلك قال تعالى في الاول وجزاء سيئة سيئة
مثلها وقال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاباح العقوبة والاعتداء بالمثل فلما قال هنا ولا تخن من خا
نك علم ان هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل **فصل** واما دفع الزكاة فان كان
القريب الذي يجوز دفعها اليه حاجته مثل حاجة الاجنبي اليها فالقريب اولى وان كان
البعيد احوج لم يحاب بها القريب قال احمد عن سفيان بن عيينة كانوا يقولون لا يحابى
بها قريب ولا يدفع بها مذمة ولا يقي بها ماله **فصل** والذين يأخذون
الزكاة صنفان صنف يأخذها لحاجته كالفقير والغارم لمصلحة نفسه وصنف يأخذها
لحاجة المسلمين كالمجاهد والغارم في اصلاح ذات البين فهؤلاء يجوز ان يدفعها اليهم
وان كانوا من اقاربه واما دفعها الى الوالدين اذا كانوا غارمين او المكاتبين ففيها وجهان
والاظهر جواز ذلك واما ان كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالاقوى جواز دفعها اليهم في
هذه الحال لان المقتضي موجود والمانع مفقود فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض
المعلوم **فصل** واما اذا باع سلعة الى اجل واشتراها من المشتري باقل
من ذلك حالا فهذه تسمى مسألة العينة وهي غير جائزة عند اكثر العلماء كابي حنيفة
ومالك واحمد وغيرهم وهو المأثور عن الصحابة كعائشة وابن عباس وانس بن مالك فان
ابن عباس سئل عن حريرة بيعت الى اجل ثم اشتريت باقل فقال دراهم بدراهم دخلت بينها
حريرة وابلغ من ذلك ان ابن عباس قال اذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا باس واذا
استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم ومعنى قوله استقمت اي قومت وهي لغة
اهل مكة يعني انه اذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها الى اجل فيكون مقصوده دراهم بدرا
هم والاعمال بالنيات وهذه تسمى مسألة التورق فان المشتري تارة يشتري السلعة
لينتفع بها وتارة يشتريها ليتجر فيها فهذان جائزان باتفاق المسلمين وتارة لا يكون

مقصوده

مقصوده الا اخذ دراهم فينظر كم تساوي نقدا فيشتريها الى اجل ثم يبيعها في السوق
نقدا فمقصوده الورق وهذا مكروه في اظهر قولي العلماء كما نقل ذلك عن عمر بن عبد
العزيز وهو احدى الروايتين عن احمد واما عائشة فانها قالت لام ولد زيد بن ارقم لما
قالت اني ابتعت من زيد بن ارقم غلاما الى العطاء بثمانمائة وبعته منه بستمائة فقالت
لها عائشة بئس ما بعت وبئس ما اشتريت اخبري زيدا انه قد ابطل جهاده
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب قالت يا ام المؤمنين ارايت ان لم اخذ الا را
س مالي فقالت لها عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى
الله وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او
الربا وهذا ان تواطيا على ان يبيع ثم يبتاع فله الاوكس وهو الثمن الاقل او الربا واصل
هذا الباب ان الاعمال بالنيات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان قد نوى ما احل الله فلا
بأس وان نوى ما حرم الله وتوسل اليه بحيلة فان له ما نوى والشروط بين الناس ما عدوه
شرطا كما ان البيع عندهم على الصحيح ما عدوه بيعا والاجارة بينهم ما عدوها اجارة
وكذلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحا فان الله ذكر البيع والنكاح وغيرها في كتابه ولم يرد
لذلك حد في الشرع ولا له حد في اللغة والاسماء يعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة
والزكاة والصيام والحج وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر وتارة بالعرف كالقبض
والتفرق وكذلك العقود كالبيع والاجارة والنكاح والهبة وغير ذلك فاذا تواطأ النا
س على شرط وتعاقدوا عليه فهذا شرط عند اهل العرف والله اعلم قال الغزالي قال بعضهم
من باع لاخيه متاعا بدرهم وليس يصلح له الا بخمسة دوانق فانه ترك النصح المأمور به في
المعاملة ولم يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله اعلم **فصل** واما تعجيل الزكاة قبل
وجوبها بعد سبب الوجوب فيجوز عند جمهور العلماء كابي حنيفة والشافعي واحمد فيجوز
تعجيل الزكاة زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة اذا ملك النصاب ويجوز
تعجيل العشر قبل وجوبها اذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ونبت الزرع قبل
اشتداد الحب فاذا اشتد الحب وبدا الصلاح وجبت الزكاة **فصل** واما
اخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك فالمعروف من مذهب مالك والشافعي

Copyright © King Saud University